

المحرر في الحديث 73 معايي الشیخ أ د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

اال بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين. فالواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقها في الدين وان يتتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف كيف
يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعرفة وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهلهم؟

كيف - 00:00:00

لهم ما حرم الله عليهم يتعلمون. يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام
على افضل للانبياء والمرسلين اما بعد ارحب بكم ايها الاخوة الاعزاء في لقاء جديد نتدارس فيه شيئا من احاديث كتاب المحرر

للحافظ ابن عبدالهادي - 00:00:20

المقدس رحمه الله تعالى وكنا في لقائنا السابق قد قرأنا عددا من الاحاديث من آآ باب الصلاة على الميت وذكرنا ان الصلاة على الميت
من فروض الكفایات. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بها - 00:00:42

واذا قام بها البعض كفى ذلك عن الباقيين. واذا تركها الجميع فانهم يأتون. وقد ذكر المؤلف عددا من الاحاديث التي اه ادرجها في باب
الصلاحة على الميت فلعلنا ان نقرأ بعض هذه الاحاديث. نعم - 00:01:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا
وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:28

باب في صلاة على الميت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر احتم للقرآن؟ فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد - 00:01:43

وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة. وامر بدهنهم في دمائهم. ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم. رواه البخاري. نعم. قوله وهنا كان
يجمع بين الرجلين من قتل احد في ثوب واحد - 00:02:03

وذلك انهم في يوم احد كانت الاكفان عندهم قليلة. ولذلك احتاج الى ان يجمع بين اكثرا من ميت في ثوب واحد وفي هذا الحديث اه
وقال بعضهم بان المراد به الكفن الثاني - 00:02:19

وذلك ان الشهداء يكتفون في ثيابهم يكتفون في ثيابهم التي ماتوا فيها. ثم بعد ذلك يلف عليهم بشوب ونحوه وقوله هنا سم يقول
ايهما ا اكثر احتم للقرآن اي ايهما اكثر حفظا للقرآن - 00:02:40

وفي هذا فضيلة حفظ القرآن وان صاحب القرآن يقدم على غيره كما يقدم في الصلاة ويقدم وفي اللحج فهكذا يستحب تقديمهم
مطلقا وقوله فاذا اشير له الى احدهما استدل به على جواز الاعتماد على الاشارة - 00:03:01

وقوله قدمه في اللحد قال طائفه من اهل العلم بان المراد باللحد هنا ما يقابل الشق وذلك ان حفر القبر قد يكون على يكون على
هيئتين الاولى اللحد وذلك بان يحفر ثم بعد ذلك - 00:03:26

اه يوضع حفرة جانبية يوضع الميت فيها ثم تسد باللبن وهناك نوع اخر من انواع حفر القبور يقال له الشق وبان يوضع حفرة في اسفل
الکعب في اسفل القبر لا على جانبه. ثم بعد ذلك تنصب اللبن عليه الواحدة بجوار الاخرى - 00:03:44

وفي هذا تفضيل اللحد على الشق في القبر وقوله صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة يعني ان النبي صلى الله عليه

00:04:12 - وسلام يشهد لهم بانهم قد

ماتوا في سبيل الله. قوله وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا. فيه ان شهيد المعركة الذي يموت فيها فان انه لا يشرع تغسيله وذلك
ان هذه الدماء انما اصيب بها في سبيل الله تعالى. فشرع ابقوها على - 00:04:27

الميت آآ الشهيد. وقوله ولم يصلى عليهم. فيه ان ميت المعركة وشهيد المعركة لا تشرع الصلاة عليه كما هو فعل النبي صلى الله عليه
وسلم. وبذلك قال الجماهير خلافا للامام ابي حنيفة رحمة الله - 00:04:47

وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء الى شهداء احد بعد ثمان سنين فصلى عليهم كالموعد ولكن لفظة فصلى تحتمل ان
يراد بها الدعاء والعادة ان الميت يصلى - 00:05:07

عليه بعد موته لا تؤخر الصلاة عليه مثل هذه المدة الطويلة. ولذلك فان الصواب هو قول الجمهور ان شهيد المعركة لا يصلى عليه. واما
من نقل من موطن المعركة جريحا - 00:05:27

ثم بقي في آآ المدينة بعد ذلك فانه يشرع ان يصلى عليه وان يكفن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع سعد ابن معاذ وقد اصيب
في آآ غزوة الخندق ثم نقل الى المدينة فبقي مدة - 00:05:47

تن ثم مات. نعم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت.
ثم انصرف الى المنبر فقال - 00:06:07

اني فرط لكم وانا شهيد عليكم. الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري. وله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل احد بعد
ثمان سنين كالموعد للاحياء والاموات. نعم هذا هو دليل الحنفية في قولهم بان شهيد المعركة يصلى آآ عليه - 00:06:20

وكما تقدم ان الجمهور يرون ان المراد بهذا الحديث هو الدعاء لشهداء آآ احد. وفي هذا حديث فضيلة شهداء آآ احد حيث خرج النبي
صلى الله عليه وسلم ليدعوا آآ لهم. وقوله اني فرط - 00:06:40

اي سابق الى الجنة او الى الخيرات. وانا شهيد عليكم اي اشهد لكم يوم القيمة لانكم قد متم في سبيل الله. نعم. وعن جابر رضي الله
عنہ ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء - 00:07:00

فعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون؟ قال لا. قال
احصنت؟ قال نعم. فامر به فرجم بالمصلى. فلما - 00:07:20

اذلقته الحجارة فادرك. فرجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه. هكذا رواه البخاري الرواية معمر عن
الزهرية عن ابي سلمة عن جابر قال ولم يقل يونس وابن حريج عن الزهرى فصلى عليه. وروى احمد وابو داود والنسائي وقالوا -
00:07:35

لم يصلى عليه وصححه الترمذى وهو الصواب وال الصحيح عن عمر كرواية غيره عن الزهرى والله اعلم نعم هذا الحديث في الصلاة
على المحدود في حد الزنا هل يشرع ان يصلى عليه او لا يشرع ان يصلى عليه - 00:07:55

قال المؤلف عن جابر ان رجلا من اسلم وهو ماعز جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء واعرظ عنه النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات. وفيه ان الاقرار ان الاقرار بالزناء لا - 00:08:16

اثبتوها به الحد حتى يتكرر اربع مرات وقد قال بعض اهل العلم بانه لا يكون هذا الاقرار في موطن واحد. لانه قال هنا فاعرض عنه.
وفي بذلك حاجة الى اعتقاد بدليل اخر - 00:08:36

وقوله قال له النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد الاعتراف الرابع ابك جنون من اجل ان يعرف هل هو من من انطبقت عليه شروط
اقامة الحد اولى. فقال لا قال احصنت اي هل سبق لك الزواج والوطء فيه؟ قال نعم. فامر به النبي صلى الله - 00:08:56

عليه وسلم فرجم. وفي هذا جواز التوكيل في اقامة الحدود. وفي هذا ايضا ان احصن الزاني حده الرجم. وقوله بالمصلى هو جانب
من جوانب المدينة كانت تقام فيه صلاة العيد والاستسقاء. قوله فلما اذلقته الحجارة اي وجد حرقها وقلق منها - 00:09:23

ها فادرك يعني انهم لحقوه فرجم حتى مات رضي الله عنه. فقال له النبي صلى الله عليه كلما خيرا اي لم يقدر فيه ولم آآ يذكر

معانبه انما اتنى عليه. هنا في هذا الحديث - 00:09:53

قال وصلى عليه. في هذا انه يصلى على من مات محدودا. لكن هذه اللفظة اهل العلم فيها كلام. فقد اختلف في هذه الرواية فقال بعضهم بان لفظة وصلى عليه انفرد بها مع مراده قد رواها - 00:10:13

محمود بن غيلان عن عبد الرزاق فجاء بهذه اللفظة وصلى عليه. بينما بقية الرواية لم يذكروها فان آفان يونس وابن جرير رواوها عن الزهري فلم يذكروا فصلى عليه. بينما رواه جماعة بالتصريح بعدم الصلة عليه - 00:10:40

وهو الذي صححه الترمذى وحينئذ قال طائفة من اهل العلم بان الامام ومن له مكانة ومنزلة لا يصلون على من تقام عليه الحدود وان كان بقية الناس يصلى عليها. لكن قد ورد في - 00:11:10

حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية والذي يظهر ان هذا الذي جاء معترفا مقرا بالزنادق منه واراد ان يطهر نفسه من هذا الذنب لا شك انه - 00:11:30

على حال حسنة وانه يرجى له المغفرة. ولذلك فان فانه آي يصلى عليه ولذلك روى مسلم نعم وروى مسلم في حديث الغامدية من رواية من رواية بريدة ثم امر بها فصلى عليها - 00:11:50

وفدت مو في هذا مشروعية آي دفن آي الى اموات من اقيمت عليهم الحدود ومثل هذا رضا من اقيم عليه حد الحرابة او قتل في القود والقصاص. نعم. وعن جابر بن - 00:12:10

تمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاكلص فلم يصلى عليه رواه مسلم نعم المشاخص هي آي نصل السهم وقوله هنا اوتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه - 00:12:30

ناقص بهذا ان قتل النفس من عظام الذنبولذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من ان يصلى عليه. وقوله فلم يصلى في دلالة على ان الامام ومن لهم مكانة من اهل العلم والوجاهة لا يصلون على اصحاب الذنب و منهم - 00:12:48

ومنهم قاتل نفسه اذا لم يثبت له آية التوبة. واما بقية الناس فانهم يصلون عليه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا فقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات فقل افلا كنتم اذنتموني - 00:13:09

قال فكانهم صغروا امرها او امره. فقال دلوبي على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلة عليهم. متفق عليه واللفظ لمسلم واخر حديث البخاري فصل - 00:13:34

عليها نعم قوله هنا ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد فيه فضل تنظيف المساجد وفيه مشروعية تنظيف المساجد وفضل ذلك فان هذه المرأة مع كونهم ظنوا ان لا يأبه لها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا مات يعني مات الشاب او ماتت المرأة فقال صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني؟ اي هلا اخبرتموني بوفاة هذه المرأة وفي هذا جواز - 00:13:54

وقوله هنا آي فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا مات يعني ماتت المرأة فقل افلا كنتم اذنتموني؟ اي هلا اخبرتموني بوفاة هذه المرأة وفي هذا جواز - 00:14:20

اخبار الاخرين بموت الميت. من اجل ان يدعوا له وان يصلوا عليه هذا قد يسميه كثير من الناس نعي. ففي هذا جواز النعيم واما ما ورد من الاحاديث من النهي عن النهي فانها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ورد في الصحيح من حديث ابن

00:14:43

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي يوم مותו قوله قال فكانهم صغروا امرها. اي تقللوا من شأنها قللوا من شأنها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم دلوبي على قبره. وفي هذا مشروعية معرفة آية نسبة القبر الى ساكنه. فدل - 00:15:09

صلى الله عليه وسلم وارشده اليه فصلى عليها. وفي هذا جواز الصلاة على الميت بعد ان يدفن وبعض اهل العلم خص ذلك بمن مات قربها. لان الصلاة في القبور منهي عنها - 00:15:36

وقد جعل الحد جعل الحنابلة الحد في ذلك الى شهر. لما ورد من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة في قبرها الى شهر - 00:15:57

ثم قال صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها. وان الله ينورها لهم بصلة عليهم ففي هذا فضل الصلاة على

الميت وانها من اسباب نور القبر - [00:16:13](#)

نعم. وعن بلال العبسي عن حذيفة انه كان اذا مات له ميت قال لا تؤذنوا به احدا. اني اخاف ان يكون نعي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وهذا لفظه وابن ماجة والترمذى وحسنه. نعم - [00:16:32](#)

قوله كان اذا مات له ميت قال لا تؤذنوا به احدا اي لا تخبروا به الاخرين وهذا الحديث كما تقدم ضعيف الاسناد وان كان قد حسن الترمذى في رواته انه من هو اه ظعيف وبالتالي لا - [00:16:51](#)

لا يصح ان يبني عليه الحكم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر بموت النجاشي عاب على اصحابه حينما لم يخبروه بموت المرأة التي كانت تقم المسجد. نعم - [00:17:09](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه - [00:17:27](#)

قوله هنا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم ودعائهم له. وفي هذا الحديث الاجتماع لصلة اه الجنازة وانه كلما كان عددها اكثر كلما كان عدد المصليين فيها اكثر كان ذلك افود واصلح لحال الميت. وفي هذا الحديث فضل التوحيد - [00:17:42](#)

وان من اسباب اجابة الدعاء ان يكون الانسان من اهل التوحيد لقوله لا يشركون بالله شيئا. نعم. وعن ابي الحديث دلالة على ان صلاة الجنازة تكون قياما. وانه لا يجلس فيها لقوله - [00:18:12](#)

كيف يقوم صلاة الجنازة كما تقدم من فرض الكفایات والفرض لا بد ان تؤدي والمصلی قائم. ولا يجوز ان يجلس في الصلاة الا من كان عاجزا عن القيام نعم. وعن ابي النظر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي [00:18:32](#) -

الله عنه قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في مسجد سهيل واخيه رواه - [00:18:57](#)

فهم مسلم وقال سهيل بن دعد هو ابن البيضاء ابو امه بيضاء نعم قوله هنا توفي سعد بن ابي وقاص وهو من العشرة المبشرين بالجنة وارادت عائشة رضي الله عنها ان تصلي - [00:19:12](#)

اليه ظاهر هذا انه قبل وفاة عمر قبل ان تنتقل. وان كان بعض اهل العلم قال بان سعدا لم الا بعد وفاة عمر. وحينئذ قالوا بان عائشة في ذلك الوقت قد انتقلت من سكنا حجرتها الى سكنا - [00:19:29](#)

ما غيرها فقالت عائشة ادخلوا بالجنازة داخل المسجد ليصلى عليه داخل المسجد. وفي هذا فعل صلاة الجنازة داخل المسجد. كما هو مذهب الجمهور خلافا للامام ابي حنيفة الذي قال بان - [00:19:49](#)

صلاة الجنازة انما تكون في المصلى ولا تكون في داخل المسجد فقالت عائشة رضي الله عنها والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد - [00:20:10](#)

وفي هذا دلالة على جواز ان تؤدى صلاة الجنازة داخل المسجد وابنة بيضاء نسب الى امها رضي الله عنها وعنها نعم وعن سمرة بن

جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها. فقام عليها وسطها - [00:20:27](#)

متفق عليه واللفظ للبخاري نعم هنا هذا الحديث يتكلم عن موقف الامام من اه الجنازة اذا اراد ان يصلى صلاة الجنازة قال سمرة صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان المؤمنين في صلاة الجنازة يقفون خلف الامام وقوله على امرأة - [00:20:53](#)

ان ماتت فيه نفاسها فقام عليها وسطها او على وسطها فيه دلالة على ان الامام يقف من الميادة في اعلى وسطها. عند ادائه لصلاة الجنازة واما بالنسبة للرجل فقال طائفة بانه يقف عند رأسه. وقال اخرون بانه يقف عند - [00:21:18](#)

صدره ولعل شيئا من لعل شيئا من الاحاديث يأتي في ذلك. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات متفق عليه. قوله نعم - [00:21:44](#) النجاشي هذا فيه جواز النعي والمراد بالنعي الاخبار بموت الميت وفي هذا الحديث فضل النجاشي حيث صلى عليه النبي صلى الله

عليه وسلم وفيه الصلاة على الغائب. فيه مشروعية الصلاة على الغائب. مع ان الاصل ان الصلاة على الميت انما - [00:22:04](#)
اتكون للحاضر ولكن هنا في حديث النجاشي صلى عليه وهو غائب فقالت طائفة كل غائب يجوز ان يصلى عليه وقال اخرون يختص
هذا بالميته الغائب الذي له مكانة وفضل. كالائمة والعلماء - [00:22:29](#)

ونحوهم وقال اخرون بان النجاشي لم يصلى عليه لكونه كان يكتوم ايمانه فقصروا الصلاة على الميت الغائب اه بما اذا كان لم يصلى
عليه وقال اخرون بان هذا خاص بالامام الاعظم - [00:22:50](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المساجد القريبة من المدينة بان تصلى على النجاشي وفي قوله في اليوم الذي مات فيه فيه
معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث علم بمماته في يوم وفاته - [00:23:12](#)

وقوله وخرج بهم الى المصلى فيه مشروعية اداء صلاة الجنازة في المصلى. قوله فصف بهم فيه نوعية اقامة الصنوف في صلاة
الجنازة. وقوله وكبر عليه اربع تكبيرات هذا فيه بيان ان تكبيرات الجنازة تكون على اربع تكبيرات. وقد ورد زيادتها الى خمس والى
ست ولعله - [00:23:32](#)

سيأتي شيء من ذلك والا فان الاصل ان تكون على اربع تكبيرات وظاهر هذا ان الثلاث التكبيرات لا تجزئ وهذا هو قول الجمهور خلافا
لبعضهم. اما التكبيرتان فانهما لا يجزئان. لا بد ان يأتي بعدهما - [00:24:01](#)

بتكبير. نعم. ولمسلم عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني
النجاشي قوله ان اخا لكم فيه اسلام نجاشي - [00:24:21](#)

فيه فضيلة النجاشي رحمة الله تعالى وقوله فقوموا فيه دلالة على وجوب القيام في صلاة الجنازة وقوله فصلوا عليه فيه ان صلاة
الميت من الفروض. وقد وردت الاحاديث بانها من فروض الكفايات - [00:24:37](#)

فيه عظام مشروعية صلاة الجنازة على الغائب. وقد تقدم البحث فيها. نعم. وله عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على
جنازتنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وزيد هو ابن - [00:24:57](#)
قوله كان يكبر فيه دلالة على ان هذا هو الامر المستمر ان يصلى صلاة الجنازة باربع تكبيرة وفي هذا الحديث جواز الزيادة الى تكبيرة
خامسة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:25:17](#)

كان يفعل ذلك لكن الحال المستمر انه يكبر اربعا. نعم وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ
فاتحة الكتاب فقالوا لتعلموا انها سنة رواه البخاري - [00:25:38](#)

قوله صليت خلف ابن عباس على جنازة فيه تقدم اصحاب الفضل في الصلاة على الجنازة وان صلاة الجنازة تفعل جماعة بامام وقوله
فقرأ بفاتحة الكتاب فيه مشروعية قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة - [00:25:56](#)

وقد اختلف اهل العلم في حكمها. فقال طائفة بانها ركن لا تتم صلاة الجنازة الا بها. لحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقال اخرون بانها
مستحبة واستدلوا عليه بقوله لتعلموا انها سنة. ولكن لفظة السنة يراد بها - [00:26:15](#)

طريقة المتبعة وليس المراد بها المستحب. كما في حديث فعليكم بسنتي وقال اخرون بان فاتحة الكتاب واجب من الواجبات في
صلاة الجنازة لكنها ليست ركنا. وفائدة هذا القول ان من تركها نسيانا او سهوا لم تبطل صلاته بذلك - [00:26:37](#)

نعم وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر
له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقى الثوب - [00:27:02](#)

الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من اهله. وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعده من عذاب القبر. او من
عذاب النار. قال حتى تمنيت وان اكون انا ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت. وفي لفظ وقه فتنية
القبر وعذاب النار. رواه مسلم - [00:27:23](#)

في هذا الحديث ان صلاة الجنازة لابد ان يكون فيها دعاء وليس في الدعاء شيء محدد مؤقت لا يجوز تركه وانما يدعو بما تيسر له
من الادعية التي تكون للميت - [00:27:45](#)

وفي هذا ايضا ان الدعاء للميت ينبغي ان يطال به في صلاة الجنازة كما هو النبي صلى الله عليه وسلم. وظاهر هذا الحديث ان الامام قد يرفع صوته بالدعاء في صلاة الجنازة من اجل - 00:28:06

ان يسمع عنه وان يسار على طريقه. والا لما سمع عوف بن مالك آداء النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قوله اللهم اغفر له اي استر عيوبه ولا تجازه بها وارحمه وعاشه - 00:28:26

واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله. يعني المكان الذي يدخل منه القبر او نحوه. واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقية الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من اهلها وزوجا خيرا من زوجه. وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او النار - 00:28:46

وقه فتنة القبر وعذاب النار وفي هذا الحديث ايضا استدل به بعضهم على جواز تمني الموت اذا كان لامر شرعى كما تمناه اه عوف من اجل ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم له. نعم - 00:29:12

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحيانا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانتنانا. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام. ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. اللهم لا - 00:29:33

اجره ولا تضلنا بعده. رواه احمد وابو داود وابن ماجة واللطف له والترمذى والنمسائى فى اليوم والليلة. وقال البخارى فى حديث ابي هريرة هذا هو غير محفوظ واضح شىء فى هذا الباب حديث عوف ابن مالك وقد روی هذا الحديث موقوف على عبد الله ابن سلام والله اعلم - 00:29:53

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر هذا فيه دلالة على مشروعية الدعاء في صلاة الجنازة والجماهير على ان الدعاء من الواجبات ان الدعاء من واجبات صلاة الجنازة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد - 00:30:13 استمر عليه وقد ورد في بعض الاحاديث ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة. ولذلك قال العلماء انه بعد التكبير الاولى يقرأ بفاتحة الكتاب بدون دعاء استفتاح وانما يباشر قراءة الفاتحة مباشرة ولا يقرأ سورة - 00:30:34

بعدها لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يقرأ الصلاة الابراهيمية ثم بعد التكبير الثالثة يدعو للميت. ومن دعاءه اللهم اغفر لحيانا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وبيننا وذكرنا وانتنانا. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام - 00:30:56 استدل بهذه اللفظة على جواز ان يدعوا الانسان في صلاة الجنازة لشخص اخر غير الميت ولذلك اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي هذا الحديث جواز ان يدعو المصلي صلاة الجنازة لنفسه. لانه قد دعا هنا فقال اللهم لا تحرمنا اجره - 00:31:22

ولا تظلنا بعده. اي لا تجعل هناك شيئا من الاسباب التي تؤدي الى حصول الظلال عند الانسان. وبهذا نعلم شيئا من احكام صلاة اه الجنازة فهناك تكبيرة بعدها قراءة الفاتحة بدون استفتاح ثم بعد ذلك - 00:31:51

اه ولا بأس ان يستعيذ ويسمى ثم يكبر الثانية فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الابراهيمية ثم اذا كبرت ثلاثة دعا للميت بهذه الدعية الواردة او بغيرها. ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم - 00:32:16

بعدها فهذه هي صفة صلاة الجنازة. نعم باب في حمل الجنازة والدفن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة فخير تقدمونها وان تلك - 00:32:36

سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. متفق عليه واللطف للبخاري. وعند مسلم تقدمونها عليه. وفي لفظ له قربتموها الى الخير. قوله اسرعوا بالجنازة فيه مشروعية اه تهيئة الجنازة وحملها الى القبر وقوله اسرعوا بالجنازة فيه استحباب الاسراع - 00:32:54

الميت ليصلى عليه. قوله فان تلك صالحة يعني ان اذا ادت عملا صالحا وكانت من اهل صلاح فحينئذ ستقدم على رب غفور وتقدم على جنة عرضها السماوات والارض. ولذا قال فخير تقدمونها اليه - 00:33:21

اي استعجلتم بها من اجل ان تلقى ما وعدها الله به من انواع الخيرات. وبين تلك سوى ذلك اي اذا كانت الجنازة ليست صالحة

فحيئنْد تكون شرا قد وضعتموه عن رقابكم وارتختم منه. نعم - ٤١:٣٣:٠٥

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن
فله قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه. ولمسلم اصغرهما مثل احد وله حتى توضع في - 00:34:03

الحاد وللبخاري من من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فانه يرجع من الاجر بقيراطين. كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط - 23:34:00

نعم قوله يعني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال من شهد الجنازة المراد بها اه الجثة التي مات صاحبها. وقيل
المراد بها السرير الذي عليه الميت - 00:34:44

من شهد الجنازة اي حضرها حتى يصلى عليها فله قيراط وفي هذا مشروعية الصلاة على الميت وعظم الاجر المرتب على ذلك . والقيراط قيل بأنه شيء كثير وقيل بأنه على مقدار اربعة وعشرين ضعفا مما يهتم له الانسان . قال ومن شهدوها؟ يعني شهد الجنازة -

00:35:01

00:35:01

00:35:29

فـيـهـ وـقـوـلـهـ فـيـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ مـنـ تـبـعـ جـنـازـةـ مـسـلـمـ اـيمـانـاـ وـاحـتـسـابـاـ اـيمـانـاـ رـغـبـةـ آـآـ فـيـماـ عـنـدـ اللهـ وـتـصـدـيقـاـ لـهـ وـاحـتـسـابـاـ ايـ اـنتـظـارـاـ لـلـاجـرـ
الـمـرـتـبـ عـلـىـ اـهـ اـتـبـاعـ الـجـنـائـزـ وـكـانـ مـعـهـ يـعـنـيـ مـعـ الـمـيـتـ - 00:35:59

حتى يصلى عليها يعني على الجنازة ويفرغ من دفنه فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليهما يعني على الجنازة ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بي قيراط واحد . وفي هذا مشروعية مواساة اهل - 00:36:21

الحلقة الأولى في ملخص قرآن تدوين فائز العجمي - ٢٠١٧

وابتع ومشروعية اتباع الجنازة حتى يدفن صاحبها. وفي هذا ايضا انه لا ينبغي للانسان عند تشيع الجنازة ان يكون مستعجلًا في اهتماماته. وقوله كل قيراط مثل احد فيه فظيلة - 00:36:44

اه هذا العمل العظيم من الصلاة على الميت وتشييع الجنازة نعم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورا فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن - 00:37:04

يمشي حوله رواه مسلم. قوله اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس يعني ليس فيه شيء من ترج فركبه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا دلالة على جواز الركوب عند الرجوع من المقبرة - 00:37:22

تشييع الجنائز وقوله ونحن نمشي حوله في جواز الرجوع من المقبرة مشيا - 00:37:41

الله وصحبه اجمعين قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما يتذكرون - 00:38:01

عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - 00:38:24

لأنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق إلى معرفة العبادة ولا سبيل إليها إلا بالله ثم بالتعلم والاتفاقه في الدين الواجب على المكلفين جميعاً
ان يتفقهوا في الدين وان يتعمدوا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمر - 38:00

ال الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - 00:38:58

ال الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - 00:38:58